



۱. الاستصحاب عند الاصولیین عرف بتعاریف، أسدّها و أخصرها: «إبقاء ما كان»، و المراد بالإبقاء «الحکم بالبقاء، و دخل الوصف فی الموضوع مشعر بعلیته للحکم، فعلة الإبقاء هو أنه كان، فیخرج إبقاء الحکم لأجل وجود علته أو دلیله» (ج ۳ ص ۹، اشارات و ایمانات عبارت: دقیق)

الف: مقصود از وصف در عبارت «دخل الوصف فی الموضوع...» کدام وصف است؟

ب: مقصود از ابقاء حکم به خاطر وجود علت یا دلیل را با ذکر مثال بیان کنید.

۲. «المعتبر هو الشکّ الفعلیّ الموجود حال الالتفات إلیه، أمّا لو لم يلتفت فلا استصحاب و إن فرض الشکّ فیهِ علی فرض الالتفات فالمتیقّن للحدث... لو غفل عن حاله بعد یقین بالحدث و صلی، ثمّ التفت و شکّ فی کونه محدثاً حال الصلاة أو متطهراً، جرى فی حقه قاعدة الشکّ بعد الفراغ» ص ۲۵

عبارت به کدامیک از مقومات استصحاب اشاره دارد؟ با توجه به مثال موجود در عبارت توضیح دهید (، توضیح عبارت: آسان)

۳. «الأحكام العقلیة كلّها مبیّنة مفصّلة من حیث مناط الحکم و الشکّ فی بقاء المستصحب و عدمه لا بدّ و أن یرجع إلی الشکّ فی موضوع الحکم؛ لأنّ الجهات المقتضية للحکم العقلیّ بالحسن و القیح كلّها راجعة إلی قیود فعل المكلف، الذی هو الموضوع. فالشکّ فی حکم العقل حتّى لأجل وجود الرافع لا یكون إلّا للشکّ فی موضوعه، و الموضوع لا بدّ أن یكون محرزا معلوم البقاء فی الاستصحاب» (ص ۳۷، توضیح عبارت: آسان)

با توجه به عبارت علت عدم جریان استصحاب در احکام عقلی را بیان کنید. (ترجمه نمره ندارد).

۴. و منها: صحیحة ثالثة لزرارة: «و إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع و قد أحرز الثلاث، قام فأضاف إلیها أخرى، و لا شیء علیه و لا ینقض یقین بالشکّ...» و فیهِ تأمل: لأنّه إن كان المراد بقوله علیه السّلام: «قام فأضاف إلیها أخرى»، القیام للركعة الرابعة من دون تسليم فی الركعة المرددة بین الثالثة و الرابعة، حتّى یكون حاصل الجواب هو: البناء علی الأقلّ فهو مخالف للمذهب، و موافق لقول العامّة، و مخالف لظاهر الفقرة الاوّلی من قوله: «یركع رکعتین بفاتحة الكتاب»

با توجه به عبارت وجه استدلال به صحیحة سوم زرارة بر حجیت استصحاب و اشکال وارد بر آن را بیان کنید. (ص ۶۲، بیان استدلال و اشکال: متوسط)

٥. و ربما تؤيد حجة الاستصحاب برواية عبد الله بن سنان - الواردة فيمن يعير ثوبه الذمى، و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير-: «قال: فهل على أن أغسله؟ فقال عليه السلام: لا؛ لأنك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجسه». و فيها دلالة واضحة على أن وجه البناء على الطهارة و عدم وجوب غسله، هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها، و لو كان المستند قاعدة الطهارة لم يكن معنى لتعليل الحكم بسبق الطهارة... (ص ٧٢، استدلال: متوسط)

توضيح دهيد چرا روايت دلالت بر حجيت استصحاب طهارت دارد نه قاعده طهارت.

٦. «توهم: عدم جريان الأصل في القدر المشترك؛ من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء، و ما هو مشكوك الحدوث، و هو محكوم بالانتفاء بحكم الأصل مدفوع: بأنه لا يقدر ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقاءه و ارتفاعه» (ص ١٩٢، اشكال و پاسخ: متوسط)

با توجه به عبارت اشكال استصحاب كلي نوع دوم و پاسخ اشكال را تبیین كنيد. (ترجمه نمرد ندارد).

٧. الأمر الوجودي المجعول (مثل وجوب الجلوس) إن لوحظ الزمان قيده أو لمتعلقه فلا مجال لاستصحاب الوجوب للقطع بارتفاع ما علم وجوده ... و إن لوحظ الزمان ظرفاً لوجوب الجلوس فلا مجال لاستصحاب العدم (عدم التكليف) ... (ص ٢١٠، تفصيل و دليل آن: متوسط)

تفصيل موجود در عبارت و دليل عدم استصحاب وجوب را بيان نمايد.

٨. «يناقش في الاستصحاب التعلقي المذكور بمعارضته باستصحاب الإباحة قبل الغليان (في مثال العصير العنبي) ... لكنه فاسد؛ لحكومة استصحاب الحرمة على تقدير الغليان على استصحاب الإباحة قبل الغليان» (ص ٢٢٣، اشكال و پاسخ اشكال: متوسط)

با توجه به عبارت اشكال وارد بر استصحاب تعلقي و پاسخ آن را بيان كنيد.

٩. با ذکر مثال اصل مثبت را تعريف كنيد و دليل عدم حجيت آن را بيان نمايد (ص ٢٣٣، تعريف اصطلاحات: متوسط)

١٠. قد يلاحظ تأخر الحادث بالقياس إلى حادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين و شك في تقدم أحدهما على الآخر... فإن جهل تأريخهما فلا يحكم بتأخر أحدهما المعين عن الآخر؛ لأن التأخر في نفسه ليس مجرى الاستصحاب؛ لعدم مسبقيته باليقين و أمّا أصالة عدم أحدهما في زمان حدوث الآخر فهي معارضة بالمثل، و حكمه التساقط مع ترتب الأثر على كل واحد من الأصلين

با توجه به عبارت دليل عدم حكم «تأخر أحدهما المعين» و عدم جريان «أصالة عدم أحدهما في زمان حدوث الآخر» را تبیین كنيد. (ترجمه نمرد ندارد) (ص ٢٤٩، تبیین عبارت: آسان)